

بيع القطن في سوق مينا البصل

أذاعت وزارة المالية في ٨ يوليه الماضى البلاغ الرسمى التالى :

ارتفعت الشكوى من جانب المنتجين للقطن الذين يبيعون أقطانهم
(١) في سوق مينا البصل ورددت النقابة الزراعية العامة هذه الشكوى في تقرير
مفصل رفعته الى الحكومة في سنة ١٩٣٢ فأحالت وزارة المالية هذا التقرير
الى المجلس الاقتصادى الذى رأى أن يقصر بحثه في أول الامر على النقط
الخمسة المبينة فيما يلى :

أولاً — الحق المطلق المعترف به الآن للمشتري في أن يرفض
البضاعة بعد تحديد السعر ومعاينة النماذج المعروضة من البائع وبعد
أن يأخذ المشتري أو من ينوب عنه نماذج من البالات نفسها •
ثانياً — اختلاف آراء الخبراء فيما يختص بتسليم صفقة من بضاعة في
موعدين متقاربين •

ثالثاً — طريقة تحديد الاسعار لعقود البيع لاجل •

رابعاً — تعيين أنواع بذرة القطن لكل موسم •

خامساً — منع تسليم القطن المضغوط بالبخار •

درست لجنة القطن التى عينها المجلس الاقتصادى هذه النقط الخمس
مع مندوبى شركة المحاصيل ولكنها لم تتوصل الى الاتفاق على حل نهائى
فبقيت الامور معلقة الى أن أعيد تنظيم المجلس الاقتصادى وتألفت لجنة
جديدة للنظر في هذا الموضوع •

(١) نشرنا تمة هذا التقرير في العدد الحالى من هذه المجلة والجزء الأول منه في العدد

استأنفت اللجنة الجديدة المفاوضات مع شركة المحاصيل وتوصلت الى وضع نظام يضمن أن تجرى العمليات في سوق مينا البصل على قاعدة العدل بين البائع والمشتري بحيث لا يغبن فريق منهما ويتلخص هذا النظام فيما يلي :

أولا — كان المشتري بمقتضى النظام القديم له الحق المطلق في أن يرفض القطن بعد الظهر وكثيرا ما ترتب على استعمال هذا الحق أن غبن البائع •

غير أن التعديل الجديد الذى أدخل على نظام بورصة البضائع في مينا البصل قد جعل هذا الحق في الرفض معلقا على قرار يصدره ثلاثة خبراء يفحصون القطن في أول يوم تفتح فيه البورصة بعد يوم البيع ويختار كل من البائع والمشتري خيرا من طرفه والحير الثالث يعين بالطريقة الآتية :

يختار الرئيس للجنة (١) في سوق مينا البصل خبيرين أحدهما يعمل في بيت من بيوت التصدير والآخر يعمل في البنوك أو المحلات التجارية التى تمارس البيع في سوق مينا البصل ثم يقترح بينهما على من سينضم الى الحيرين اللذين اختارهما البائع والمشتري •

فاذا رفض القطن وكان البيع على أساس الكونترات وقطع السعر في يوم البيع فان الفرق بين سعر الكونترات الذى حدد السعر بمقتضاه وسعر الاقفال في الساعة الواحدة بعد الظهر من يوم المعاينة يسوى في الحال بين المشتري والبائع •

فاذا كان السعر قد ارتفع يوم المعاينة فعلى المشتري أن يدفع للبائع الفرق بين سعر الاقفال في يوم المعاينة وبين سعر الاقفال يوم البيع • أما اذا كان السعر قد هبط يوم المعاينة فعلى البائع أن يدفع للمشتري الفرق بين سعر الاقفال يوم البيع وسعر الاقفال يوم المعاينة •

ثانياً — استبعدت المسألة الثانية لأنها لا تمس مصالح المنتجين •

ثالثاً — تم الاتفاق على أن تكل شركة المحاصيل أمر تحديد الاسعار لعقود البيع لاجل الى لجنة دائمة مكونة من ١٢ عضوا ستة منهم يختارون من بين تجار الصادرات والستة الآخرون من بين البائعين في سوق مينا البصل •

وفي كل سنة تنتخب الجمعية العمومية لشركة المحاصيل أعضاء اللجنة الدائمة ولا يكون انعقاد هذا اللجنة صحيحا الا اذا حضر ستة من الاعضاء وتكون رئاسة الجلسات بالتناوب بين تجار الصادرات والبائعين •

رابعا — تم الاتفاق على أن يكون لبذرة القطن نموذجان يجرى التسليم طبقا لهما على النحو الآتى :

- يعين النموذج الاول في أكتوبر لتسليم شهرى نوفمبر وديسمبر •
- والثانى في ديسمبر لتسليم الشهور الاخرى •

خامسا — تم الاتفاق على تحريم تسليم القطن المكبوس بالبخار •

أقرت شركة المحاصيل هذه التعديلات وصادقت عليها جمعيتها العمومية

في ٢٣ يونيو سنة ١٩٢٦